



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (3) 4 لسنة 1377 و.ر (2009 مسيحي)

بتشكيل لجنة إدارة مؤقتة للهيئة العامة للتعليم والاستثمار

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بشأن الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (89) لسنة 1377 و.ر بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم والاستثمار .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (146) لسنة 1377 و.ر ، بتشكيل لجنة إدارة الهيئة العامة للتعليم والاستثمار .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (433) المؤرخ في 1377/04/06 و.ر .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الأول مكرراً لسنة 1377 و.ر .
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الرابع لسنة 1377 و.ر ، وقرارها رقم (83) لسنة 1377 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن بعض القرارات الصادرة عنها .

"قـودت"

مادة (1)

إلى حين تشكيل اللجنة الشعبية للهيئة العامة للتعليم والاستثمار، تُشكل لجنة إدارة مؤقتة للهيئة على

النحو التالي :-

- أ. الأخ/ د. محمود أحمد الفطيسي .
 - ب. الأخ/ الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة .
 - ج. الأخ/ أمين لجنة إدارة مصلحة التخطيط العمراني .
 - د. الأخ/ أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للتعليم .
 - هـ. الأخ/ م. محمد خالد عبدالله الغويل .
- أميناً للجنة الإدارة .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينبغي كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة



صدور في 13 رجب
الموافق 07.05.2009 و.ر (2009 مسيحي)
رقم (39) م.أ.م (39) م.أ.م